المبحث الاول الدفع بعدم توافر سبق الاصرار

سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص آخر غير معين وجده أو صادفة سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ، وظرف سبق الإصرار بطبيعته يقتضى أن يكون الجانى قد فكر فيما إعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال البحث فى توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنجه من ظروف الدعوى وعناصرها ٠

وسبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائه و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وبشرط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله و التصميم عليه فى رويه وهدوء ، لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى و ينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

وسبق الاصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة و رسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء و الروية قبل إرتكابها إلا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب و جمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره. و كلما طال الزمن بين الباعث عليها و بين وقوعها صح إفتراض قيامه ٠

والدفع بعدم توافر ظرف سبق الاصرار من الدفوع الجوهرية لانه ينبنى عليه لو صح تخفيف المسؤلية الملقاة على عاتق المتهم ولذا وجب على المحكمة متى دفع أمامها بعدم توافر ذلك الظرف أن تحققه وتثبت توافره فى حكمها بالادانة والا كان الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ لما كان الحكم المعروض قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين

الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الآخريين اللتين اقترنتا بها زماناً ومكاناً وهما قتل الطفلة..... وشقيقها الطفل..... ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذى انتوى الطاعنون ارتكابه وعقدوا عليه تصميمهم وأعدوا له عدته..... الأمر الذى يترتب وفى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولاً عن جرائم القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠ / ٠٣ / ١٩٩٨ ص ٣٨٨

• من المقرر أن ظرف سبق الإصرار بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما إعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث فى توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنجه من ظروف الدعوى وعناصرها وإذ كان ذلك وكان الثابت فى حق المتهم حسبما إستبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية فى هدوء وروية وإنتوى قتل المجنى عليها ليتمكن من سرقتها وحضر خصيصاً لذلك من بلدته التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة إلى مدينة الاسكندرية حيث تقيم المجنى عليها وكان حضوره إليها فى حذر شديد حتى لا يراه أحد من جيرانها وتظاهر بالنوم وهو يفكر ويدبر فى هدوء وروية بكيفية التخلص من المجنى عليها وإنتهز فرصة إستغراقها فى النوم حتى قام بالاطباق على رقبتها بكلتا يديه ثم جثم على صدرها وظل يضغط لكتم نفسها حتى تيقن من مفارقتها للحياة ثم قام بالاستيلاء على بعض ممتلكاتها ـ السالف بيانها ـ وغادر الحجرة بعد غلقها بقفل وضع به عود ثقاب حتى يصعب فتحه لكى لا تكتشف جريمته وقام بالتصرف فى المسروقات ببيعها وكان المتهم فى كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء فى إعداده لجريمته أو فى تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه.

الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٩٥ ص ٨٥٩

• إن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره. ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعن والمجنى عليه، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٩٤ ص ٨٥

• لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى و ينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٩٠ ص ٨٩٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار و إستظهره فى حق الطاعن بقوله " أن نية قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار توافرت فى الدعوى من أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة من قبل و من إعتراف المتهم تفصيلاً و كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج و لا يشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له التفكير فى عملة و التصميم عليه فى روية و هدوء. كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار، و هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة و رسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما

يقتضى الهدوء و الروية قبل إرتكابها إلا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب و جمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره. و كلما طال الزمن بين الباعث عليها و بين وقوعها صح إفتراض قيامه. و كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها و أن تبين الوقائع و الأمارات و المظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف إنتهت إلى ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر فى الدعوى من أدلة الثبوت فيها و ظروفها و من إعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقيناً. و كان ينبغى على المحكمة أن توضح الوقت الذى إستغرقه الطاعن حتى قارف جريمته و كيفية إعداده وسيلة الجريمة و قدر تفكيره فيها و ما إذا كان ذلك قد تم فى هدوء و روية بعيداً عن ثورة الغضب و الإضطراب، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً فى إستظهار ظرف سبق الإصرار لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور و الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٩٠ ص ٣٤٥

• من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار – هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل و الجرح و الضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة و رسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء و الروية قبل إرتكابها – فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٤٠١٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ص ١١٤٥

• من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أو قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى رويه و هدوء.

الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ ص ١١٤٥

• من المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية فى إرتكاب جريمة ذات قصد خاص و ذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه و رضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره و إختياره فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد إنتوى إرتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على إرتكاب جريمته، و لا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرداته، ما دام القانون يوجب فى الجريمة التى تتطلب قصداً خاصاً أن يكون الجانى قد إنتوى إرتكابها و ما دامت هذه النية بإعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٣ ص ٨٢٩

• لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ لجلسة ٠١ / ١١ / ١٩٨٢ ص ٨٣٠

• من المقرر أن البحث فى توافر ظروف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٠١ / ١١ / ١٩٨٢ ص ٨٣٠

• من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من وقائع الدعوى و عناصرها ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، و إذ كان الحكم قد إستدل على توافر ذلك الظرف فى حق الطاعنين من وجود خلافات سابقة بينهما و بين المجنى عليه، و ذلك لإعتقادهما أنه قد أبلغ ضدهما فى قضايا إحراز سلاح، فإن إستخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليماً و صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ٠٣ / ١٩٨٢ ص ٤١٣

• لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته، فقد يتوافر القصد الجنائى و ينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٨١ ص ١٣٨

• لا يعيب الحكم إن هو نسب إلى الطاعن مقارفته لهذه الجرائم مع غيره فى حين أن وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد أفرده بالإتهام دون لفت نظره إلى ذلك، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها و أوصافها و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة و التى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم بها دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار الطاعن فاعلاً مع غيره و هو وصف غير جديد فى الدعوى و لا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة و لا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ ص ١١٣٢

• من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها، ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج، و يتحقق هذا الظرف و لو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، و هو وصف القصد الجنائى، و بالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٠٤ / ١٢ / ١٩٨٠ص ١٠٦٥

• قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٠٤ / ١٢ / ١٩٨٠ ص ١٠٦٥

• قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى موضوع فى حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنجه من ظروف الدعوى و عناصرها، ما دام موجب تلك الظروف و هذه العناصر لا يتنافرعقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١ / ٠٢ / ١٩٨٠ ص ٢١٨

• من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ٠٣ / ١٩٨٠ ص ٤٠٧

• تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن و بين من يدعى بإسهامهم فى إرتكاب الفعل معه تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد و بصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعن من النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد و التصميم الذى أنتواه دون تحديد لفعله و فعل من كانوا معه و محدث

الإصابات التى أدت إلى وفاته بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تبريره قد أنتج النتيجة إلى قصد إحداثها و هى الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظراً لتعددها و إختلافها شكلاً و سبباً يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٨٠ ص ٣٤٣

• ثبوت سبق الإصرار و عدمه و إن كان من الأمور التى يفصل فيها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق مراقبته إذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف سبق الإصرار قانوناً فإستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف و لا تصلح وحدها لإستنتاجه منها.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٣١ ص ٢٢٢

• سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجانى قد أتم تفكيره و عزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكرتين الإقدام و الإحجام و ترجيح أولهما على الآخر. فهو لا يعتبر متوافراً فى حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت و أصيب فيها أحد أقاربه مثلاً فقام لفوره متهيجاً و أخذ الفأس و ذهب إلى مكان المشاجرة و هو بهذه الحالة فوجد الجانى فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٨ جلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٣١ ص ٢٢٢

• متى كان الدفاع عن الطاعنين نفى قيام تفكير و تدبير بين الطاعنين على القتل العمد كما نفى توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد و طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى حالة تخلف هذين الظرفين و كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر توافرهما على النحو سالف البيان، فإن الرد على هذا الدفاع مستفاد ضمناً من قضاء الحكم بالإدانة على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار و الترصد.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٧٨ ص ٤٩٢

• إذا أثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الإصرار و إستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى

الدعـوى فـى غير تعسـف و لا تناقض فليس لمحكمـة النقض حق مناقشـتها فيما إسـتنتجت، لأن مسـألة وجود سـبق الإصرار مسألة موضوعية و لمحكمة الموضوع السـلطة التامة فى تقرير ما تراه فيها.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٠٦ / ١١ / ١٩٣٠ ص ٨٥

• لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقوله " و حيث إن ظرف سـبق لإصـرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند إسـتعراض الواقعة و أقوال الشهود من أن المتهم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بإيذاء المجنى عليه و صحبه خارج السينما ثم سـبقهم إلى الطريق العام و إنتظرهم فى مكان الحادث و إنقضـت مدة كافية للتروى و التصـميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلاً بمجرد أن شاهد المجنى عليه و فريقه لدى خروجهم من السينما... " و هو تدليل سائغ و كاف – فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ق جلسة ١٩ / ٠٣ / ١٩٧٨ ص ٢٩٥

• لما كان حكم ظرف سـبق الإصـرار فى تشـديد العقوبة كحكم ظرف الترصـد و إثبات توافر أحدهـا يغنـى عـن إثبات توافـر الآخـر، فإنه لا يكـون للطاعنين مصـلحة فيما أثـاراه من تخلف ظرف الترصد.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٧٦ ص ٤٤٣

• سبق الإصرار من عناصر الجريمة التى لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها و تقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ ص ٨٠

• البواعث و الأسباب ليست من الأركان المكونة للجريمة. و إذن فبيانها بعبارة تشكيكية أو عدم بيانها بالمرة لا يطعن فى صحة الحكم.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ ص ٨٨

• إثبات تعمد القتل عند الجانى لا يكفى لإثبات سبق الإصرار. بل لابد من التدليل على هذا الظرف الأخير تدليلاً واضحاً.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٢٩ ص ١٢١

• ليس من الضرورى - عند تناول المحكمة بحث سبق الإصرار و التربص - أن تذكر توافره بلفظه فى الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم. فإذا قالت إن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه و إنتقل فيه من صف إلى آخر ثم تخير له موضعاً بقرب المجنى عليه و غافله أثناء الركوع و إنخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على إعتبار أن هناك سبق إصرار و تربصاً كان حكمها صحيحاً.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ٠١ / ١٩٢٩ ص ١٣٠

• إذا أضافت المحكمة إلى أسباب الحكم قولها " أن هناك حزازات بين المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها " فإن هذا لا ينفى وجود سبق الإصرار ما دامت المحكمة قد إستوفت البيان الدال عليه.

الطعن رقم ٣٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٢٩ ص ١٢٩

• لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، فقد غايرت بذلك بين الطرفين، و من ثم فلا تثريب على الحكم إذا إستبقى ظرف سبق الإصرار مع إستبعاد ظرف الترصد.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ ص ٧٣٨

• سبق الإصرار ليس له زمن خاص معين قانوناً. بل الأمر فى وجوده و عدمه متعلق برأى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٤ / ٠٤ / ١٩٢٩ ص ٢٥٦

• إذا طبقت المحكمة المادة ١٩٤ عقوبات على متهم و لم تبين بحكمها ركن سبق الإصرار بياناً وافياً بل إكتفت بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود سبق الإصرار فإن هذا الحكم يكون مشتملاً على خطأ فى التطبيق القانونى، و لمحكمة النقض تعديله و تطبيق المادة ١٩٨/١ عقوبات بدل المادة ١٩٤.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٢٩ ص ٢٨٣

• سبق الإصرار ظرف مشدد. و البحث فى وجوده و عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع كمثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماماً. و بما أنه من الأمور النفسية التى قد لا يظهر فى الخارج أثر مادى يدل عليها مباشرة فللقاضى أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى و قرائنها. و متى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض. اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف و القرائن لا تصلح عقلاً لهذا الإستنتاج.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٢٩ ص ٣٠٧

• لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته. فقد يتوافر القصد الجنائى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص – و إذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الإصرار لا ينفى نية القتل – و لا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٧٤ ص ٤١٦

• لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين – و هو تدبير إرتكاب الجريمة و التفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه إضطراب مشاعر و لا إنفعال نفسى – و بين ثبوت إتفاقهم على الإعتداء على المجنى عليهم و ظهورهم سوياً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم، و من ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذاً

لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصـابات التى أدت إلى وفاتهم بناء على ما إقتنعت به للأسـباب السائغة التى أوردتها من أن إتفاقهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها و هى الوفاة، و بالتالى فقد إنحسرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ٠٥ / ١٩٦٩ ص ٧٨٠

• لا تلازم بين قيام القصـد الجنائى و سـبق الإصـرار فقد يتوافر القصـد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٧٢ ص ٦٧٢

• من المقرر أن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سـلطته التقديريـة. و مـا دام الحكـم قد دلـل على قيام هـذه النية تدليلاً سـائغاً، فـإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٧٢ ص ٦٧٢

• سـبق الإصـرار بين المسـاهمين فى الجرمة يسـتلزم تقابلاً سـابقاً بين إرادتهم يؤدى - بعد روية - إلى تفاهمهم على إقترافها.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨ / ٠٤ / ١٩٦٧ ص ٥٤٤

• تتوافـر أركان جنايـة العاهة المسـتديمة فى حق المتهم ما دام قد ثبـت أنه تعمد الفعل الماس بسـلامة المجنـى عليـه - بغضـ النظر عن الباعـث الذى دفعه لذلـك - لأنه غير مؤثـر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ ص ١٠١٢

• سبق الإصرار ظرف مشدد و وصف للقصد الجنائى، و البحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع، ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦ ص ٩٣٩

• إذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الإصرار قال " إنه متوافر من ملابسات الجريمة و طريقة مقارفتها و الدفع إليها و كيف بدأت و إنتهت على ما كشفت عنه التحقيقات و المعاينة، فقد إتفقت رواية نائب العمدة و الدسوقى الزغبى على تحامل المتهمين و حقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوماً قبل الحادث بسبب النزاع على الساقية و الإعتداء على بعض المتهمين أثناءه، و ثبت أن الإعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له، فلم يكن هذا السبب الدافع إلى الإعتداء و لكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين إلى أن يحملوا هذه الأسلحة و الآلات التى من شأنها إحداث القتل بعد أن إنتووه و صمموا عليه و أن يتجهوا إلى مكان المجنى عليهما و يقارفوا جريمتهم " – فإن ما قاله الحكم من ذلك للتدليل على سبق الإصرار يكون سائغاً و صحيحاً فى القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية و تدبير و تفكير دام أياماً كانت النفوس فيها على ما يقول الحكم قد هدأت و بقيت حفيظة الطاعنين كامنة. و لا يقدح فى توافر هذا الظرف أن تكون الجريمة قد أرتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سبباً فجائياً مزعوماً للتحرش بالمجنى عليهما تبريراً للعدوان المبيت و تمهيداً لتنفيذ القصد المصمم عليه.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٠٩ / ٠٦ / ١٩٥٤ ص ٧٤٥

• إن مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة و هو هادئ البال بعد إعمال فكر و روية.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧ / ٠٥ / ١٩٥٥ ص ١٠٠٣

• لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الإيذاء معلقاً على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلاً للضرب و الإيذاء، لأن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه و إيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٥٧ ص ٤٠٦

• إذا كان الحكم قد تحدث عن سبق الإصرار فى قوله " و حيث إن سبق الإصرار ثابت و مستفاد أيضاً مما شهد به المجنى عليه و أيده فيه "فلان" الذى أوفده المجنى عليه إلى المتهم لنصحه بعدم التعرض له فى زواجه "بفلانة" التى كان المتهم قد خطبها لنفسه من قبل و رفض أبوها يده فتوعد المجنى عليه بالقتل " - فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى إستخلاص ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٠٣ / ١٠ / ١٩٥٥ ص ١١٩٥

• فى ثبوت ظرف سبق الإصرار ما يغنى عن البحث فى توافر ظرف الترصد.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥ ص ١٤٩٨

• إن القانون و قد غاير فى نصه بين ظرفى سبق الإصرار و الترصد أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترناً بالآخر.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٠٧ / ١١ / ١٩٥٥ ص ١٢٩٩

• إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله أنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه و المتهم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٤٦ ص ١٦٨

• إذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد سبق الإصرار هو " أن المتهم بعد إنفضاض الشجار الأول بينه و بين المجنى عليه مشى بعربته و غاب نحو ربع ساعة ثم عاد و معه رقبة زجاجة و هوى بها على المجنى عليه، و بهذا يكون قد إنتوى إيذاء المجنى عليه و فكر فى تنفيذ ذلك فتسلل من عربته و أخذ آلة لم تكن معه أول الأمر و عاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما إنتواه و إعتزمه "، فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار، إذ هو، و إن كان يفيد أن المتهم قد فكر فى إيقاع الأذى

بالمجنى عليه ثم إنتوى ذلك قبل أن يعتدى عليه بمدة من الزمن، ليس فيه ما يفيد أنه كان فى ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما إنتواه و تدبر عواقبه مما يجب توافره فى الإصرار السابق.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٠٢ / ١٩٤٧ ص ٢٩٢

• متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الإعتداء على المجنى عليه، فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه و عن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته التى أحدثاها به تنفيذاً لذلك الإتفاق بينهما، و لا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الإصرار الذى أثبته عليهما الحكم، ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٥٤ ص ٤٥١

• سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٧٢ ص ٥٥٩

• إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الإصرار قال " إن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين الأول و الثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة و ثانيهما بعصا و مناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما إعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الإعتداء حديث أو مشادة الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم و مبيتين النية على الإعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة و التى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة و هى الخاصة بالإعتداء على قريبهم.... و إصابته بعاهة مستديمة و إتهام المجنى عليه و آخرين من ذوى قرابته فى ذلك الإعتداء ". فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغاً و مؤدياً إلى ما إنتهت إليه من قيام ظرف سبق الاصرار.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٠٦ / ١٩٥٤ ص ٨٢١

• إذا كان الحكم قد إستخلص توافر سبق الإصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن و المجنى عليه نشأت إثر مشاجرة سابقة بسبب الرى - فإنه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلاً سائغاً.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٠٧ / ٠٦ / ١٩٥٤ ص ٧٣٢

• إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذى أوقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٣٩ ص ٥٨٣

• إن سبق الإصرار يكون متوافراً قانوناً فى حق المتهم إذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مفارقتها، مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى. فإذا إستخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم و هو يفكر فى أمر الجريمة و يعمل على جمع عشيرته و إعداد عدته فى سبيل مقارفتها، و من سيره مسافة كيلومترين حتى وصل مكان الحادثة. فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٠ ص ٢٦٣

• إن القانون فى المادة ٢٣١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار و لو كان إرتكابها موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط. و إذن فإن إصرار المتهم على إستعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث و معه السلاح - ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٤١ ص ٤٤٩

• إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على إرتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً فى حقه و لو كان الفعل الذى إرتكبه لم يقع على الشخص الذى يقصده بل وقع على غيره.

الطعن رقم ١٤٠٣ سنة قضائية ١٢ ق جلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٤٢ ص ٦٦٤

• إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين، و تعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم، و هو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة و ثلاثين متراً، ثم إنقض عليه و طعنه بالسكين، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر و التروى فيما أقدم عليه.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ ص ٦١

• ثبوت سبق الإصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات، بغير حاجة إلى إقترانه بطرف التربص، فإذا كان الحكم الذى طبق هذه المادة، به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف التربص لا سند لها فيه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢ ص ١٦

• سبق الإصرار ظرف من الظروف المشددة التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل. و متى قرر أن هذا الظرف متوافر للأسباب التى بينها فى حكمه، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدمات التى أثبتها الحكم لا تؤدى منطقياً إلى النتيجة التى وصل إليها. و للمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من إختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سائراً فيه عند عودته من محل عمله و مفاجأته باطلاق الأعيرة عليه عند إقترابه من مكمنهم، و من وجود الباعث على الإنتقام و هو كيت و كيت.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٠٢ / ١٩٣٤ ص ٢٦٧

• إستنتاج ظرف سبق الإصرار من الوقائع المعروضة أمر موضوعى من شأن محكمة الموضوع وحدها، و لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت الأدلة و القرائن التى إستندت هى إليها تنتج عقلاً ما إستخلصته منها.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٣٤ ص ٣١٢

• ما دامت محكمة الموضوع قد إقتنعت بتوافر سبق الإصرار و أثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية و معقولة فإنها تكون قد فصلت بذلك فى مسألة موضوعية و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٤ ص ٣٧٢

• إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما إعتزمه و تدبر عواقبه و هو هادئ البال، فإذا كان لم يتيسر له التدبر و التفكير، و إرتكب جريمته و هو تحت تأثير عامل من الغضب و الهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوافراً.

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٣٧ ص ٨٠

• إن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة و وقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير و التدبير. فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨ ص ٣١١

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره وساق لاثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحققه طبقا للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضي على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ س ٣٥ ص ٦٧٠

• لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه.. وأما إذا كان القصد منها

أي من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وعلي ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعنين فانه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر وهو الاقتران الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخري مع الاعدام لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة لما كان ذلك، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها الثالثة التى لم تطعن على الحكم، ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الثالثة.

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ ص ٨١٢

• من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، وانه لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحا من شأنه إحداث القتل واطلاقه على المجني عليه فى مقتل إذ أن ذلك لا يفيد سوي مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجني عليه فى مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل، ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥ س ٣٦ ص ١٠٧٢

• من المقرر أنه لا يتشرط أن يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات، أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء.

الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ س ٣٦ ص ١١٤٥

• من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧١٢

الطعن رقم ٤٢١٤لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٦٧

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظروف سبق الإصرار و كشف عن توافره فى حق الطاعن بأمور منها " إعداده للسلاح الأبيض المضبوط و التوجه به إلى المجنى عليها و إستدراجها إلى مكان الحادث " و كان ما حصله الحكم له مأخذه من شهادة الضابط التى لا نعى بصددها بمخالفة الثابت بالأوراق فإن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذا الظرف من وقائع و أمارات كشف عنها هو مما يسوغ به هذا الإستخلاص و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠ /٢/ ١٩٨٩ س٤٠ ص٢٨٠

• ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلا سائغا ولدت فى نفس الطاعن وزميله مما دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢ س ٤٠ ص ٣٤٧

• لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة

الشـروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصـدهم المشـترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ويكون منعي الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا محل لـه أما ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعرض لدفاعهم القائم على عدم توافر نية القتل فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعية وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسـندة إليه بأركانها وظروفها المشـددة، ولا على الحكم ان هن التفت عن الرد صراحة على دفاع المتهم ما دام الرد يسـتفاد ضـمنا من الأدلة التى أوردها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما يثيرونه فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ص ٨٧٥

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥٤٤

٠ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار واسظهره فى حق الطاعن بقوله أن نية قتل المجني عليه عمدا مع سـبق الاصـرار توافرت فى الدعوى من أدلة الثبوت التى سـاقتها المحكمة من قبل ومن اعتراف المتهم تفصـيلا، وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يسـتطيع أحد أن يشـهد بها مباشرة بل تسـتفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، ولا يشترط لتوافره فى حق الجاني أن يكون فى حالة يتسني له التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء، كما أنه من المقرر أن سـبق الاصـرار، وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل يتحقق باعداد وسـيلة الجريمة ورسـم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها، الا أن تكون وليدة الدفعة الأولي فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتي خـرج صـاحبها عن طوره وكلما طال الزمـن بين الباعث عليها وبين وقوعها صـح افتراض قيامه، وكان ما أورده الحكم عن سـبق الاصـرار فيما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسـلة يتعيّن على

المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبيّن الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أن ظرف سبق الاصرار متوافر فى الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها ومن اعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقينا وكان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أن ظرف سبق الاصرار متوافر فى الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها ومن اعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقينا وكان ينبغي على المحكمة أن توضح الوقت الذى استغرفه الطاعن حتي قارف جريمته وكيفية اعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك قد تم فى هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك، فانه يكون قاصرا فى استظهار ظرف سبق الاصرار لما كان ما تقدم، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ق ص ٣٤٥

• إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الاصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره، ويكون ما انتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٢٥

• لا يعيب الحكم أن نسب إلى الطاعن استعمال السكين خلافا لما جاء بأمر الإحالة من أنه وآخر قتلا المجنى عليه بأن ألقيا عليه حجرا وطعنه المتهم الآخر بسكين ما دام أن الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستنادا إلى المنطق والعقل، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمة القتل العمد وهي الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث ومن ثم فان

المحكمة لا تلزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩

• غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ما هما معرفان به فى القانون، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار.

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥

• لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يعيبه ان جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما.

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٩

• الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإذا كان الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وأثبت فى حق الطاعنين جميعا تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حقهم مما من شأنه أن يجعلهم مسئولين عن نتيجة الاعتداء، فان الخطأ على فرض حصوله ما دام متعلقا بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين وآلة الاعتداء التى استعملها لا يعد مؤثرا فى عقيدة المحكمة ومن ثم فان نعي الطاعنين فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢

• لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات، بدون سبق تعديل للتهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها

عدم ثبوت الظروف المشددة واذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠

• لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقرره لجريمة القتل العمد بغير سبق الاصرار ولا ترصد.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٤ س ٧ ص ١٨٥

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٧٣

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ص ٥١٣

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢

• متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما انتهي إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون ولا يعيبه ان نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار ما دام أن اصابتى العنق والظهر اللتين نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة احداثهما قد ساهمتا فى إحداث الوفاة، ومتي كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن عدد الاصابات وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤

• الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الاصرار وان قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها ومن ثم فانه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤

• لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار طالما أن العقوبة الموقعة عليه مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٣

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧

• البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى وقيام ظرف سبق الاصرار لديه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهي إليه وإذ كانت المحكة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد سابق اصرار، بل وقع فجأة عل أثر المشاحنة التى قامت بين المجني عليه والجانى وأن هذا الأخير لم يكن ينوى ازهاق روح المجني عليه، فانها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٠٨

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٦ س ١٨ ص ٨٧٥

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤

• لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار، فقد يتوافر القصد مع انتفاء الاصرار

السابق الذى هو ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٥٩

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٣١

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨١

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ص ٤١٦

• لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين وهو تدبير ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت إلى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للأسباب التى أوردتها من أن اتفاقهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهي الوفاة، وبالتالي فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ص ٧٨٠

• متى كان الحكم قد عول فى توافر ظرف سبق الاصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالده أكثر من مرة للخلاص منه، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وان قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء، الا أنها لم تقل صراحة أو ضمنا أنه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها أنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة، فيعود أدراجه مما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨

• لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله... وسبق الاصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه للمجنى عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التى يعمل خفيرا بها لابعاده عن عمله واذا كان الحكم قد استقي هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته، وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه فى الأوراق فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠

• لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتنافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه وتعرض لظرف سبق الاصرار فقال كما أن سبق الاصرار ثابت مما قرره بنفسه أى المتهم بتحقيق النيابة بأنه انتوي قتلها الليلة السابقة على وقوع الحادث، ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكي يدبر أمر قتلها فى هدوء وروية مما يوفر سبق الاصرار ولما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون، وكان لا جدوي مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الاصرار ومن ثم فانه يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٣٠٥

• من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين

ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجني عليه مما مقتضاه مساءلة كل من المتهمين باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاة.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ص ٥٩٨

• إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضمناً بينهما فى المسئولية الجنائية، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها.

الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠٠١/١/٧

• لما كان المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى كان القصد ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٤ /٣١٧ رابعاً من قانون العقوبات. وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب.

الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠